

صحيح مسلم

6 - (1471) وحدثني أحمد بن عثمان بن حكيم الأودي حدثنا خالد بن مخلد حدثني سليمان (وهو ابن بلال) حدثني عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر عن ذلك رسول الله ﷺ فقال .
يمسك أو بعد يطلق ثم تطهر ثم أخرى حيضة تحيض ثم تطهر حتى فليراجعها مره ٧